

الدرس 41 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليما اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب جواز التمتع حدثنا محمد ابن مثنى اولى بشار - 00:00:00

قال ابن المثنى محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت اذا قد تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20
قال اجل ولكننا كنا خائفين. وحدثني ابن حبيب الحارث حدثنا خالد عن ابن مثنى. اخبرنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد ابن مثنى ومحمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو عن عمرو بن مرة عن سعيد المسيب قال اجتمع على وعثمان - 00:00:40

رضي الله عنهما عثمان بن عثمان بن سفيان قال في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصه . وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر وحدثنا سعيد منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصه . وحدثنا ابو بكر بن ابي شيخ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عياش العامرى - 00:01:24

عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جليل عن الزبيدي عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر رضي الله عنه لا تصلحوا المتعة إلا لنا خاصة يعني متعة - [00:01:44](#)
النساء ومتعة الحج. وحدثنا قتيبة حدثنا جليل عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاني قال أتيت إبراهيم النخعي وأبراهيم التيمي.
فقلت أني لهم أن اجمع العمرة والحج العام. فقال إبراهيم لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة - [00:02:04](#)
حدثنا جرير عن بيان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه من بابي ذر رضي الله عنه بالربذة ذكر له ذلك فقال كما كانت لنا خاصة دونكم وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبيه عمر جميعاً عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان ابن معاوية أخبرنا - [00:02:24](#)
سفيان التيمي عن غنيم ابن قيس عندك التميي ؟ التميي التيميمي. عن غنيم ابن قيس قال سألت سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش . فـ العرش - [00:02:44](#)

بالعرس احسن شو الفرق بين العرش والعرش العروش البيوت والعروش عرش يعني بيوت مكة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عدتنا يحيى ابن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية. وحدثني عمرو الناقد حدثنا ابو احمد 00:03:00 -

حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ها و حدثني محمد بن ابى خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا جعابة جميعا عن سليمان التيمى
بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج. وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم. حدثنا الجريري -
00:03:25

انا بيل علاء عن مطرف. قال قال لعمran ابن حصين اني لاحديث بال الحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم او اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفه من اهله في العشر فلم تنسخ اية تنسخ ذلك - 00:03:45

ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه كل امرى بعد ما شاء يرد ان يرثي وحدثنا موسى عيق ابن ابراهيم ومحمد ابن
موحاة من كلامها الوكيع. حدتنا سفيان عن الجرجري في هذا الاسناد. وقال ابن حاتم في روايته - 00:04:05

رجل برأيه ما شاء يعني عمر. وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي. حدثنا شعبة عن حميد بن علي عن مطرف قال قال لي عمران بن
حصين احدثك حديثا عسى الله عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينهى -
00:04:27

عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على وقد كان يسلم وقد كان يسلم عليه حتى اكتويت فتركت ثم
تركت الكي فعاد. قوله حتى عندك تقول ارتئي انك ارتتعي كذا - 00:04:47

اللي قبل الكلام حتى ارتئي عندك اه ارتئي رجل برأيه ما شاء. في رواية ارتئي رجل برأيه ما شاء يعني عمر. ما فيه يعني اه ارتئي
ونرتعي به في عندك كذا نسخة - 00:05:08

لا كله ارتئي ارتاع وحدثنا محمد المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال
قال لي عمران ابن بمثل حديث معاذ وحدثنا محمد المثنى وابن بشار قال ابنه المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن
مطرف قال بعث الي - 00:05:23

في عمران ابن حصين في مرضه الذي توفي فيه. فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي. فان عشت فاكتتم عنى
وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبى الله ان نبى الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:46

وقد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيي ما شاء وحدثنا
اسحاق ابن ابراهيم حدثنا عيسى ابن يونس. حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف. عن مطرابن عبد الله ابن الشيixin عن
عمران عن عمران ابن - 00:06:06

رضي الله عنه قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيي ما شاء. وحدثنا محمد ابن حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن -
00:06:26

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال تمنتنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن. قال رجل برأيه ما شاء.
حدثني حجاج بن الشاعر تحدثنا وباذن الله ابن عبد المجيد حدثنا اسماعيل ابن مسلم حدثني محمد ابن واسع المطرف عن مطرف ابن
عبد الله ابن الشيخير عن عمران ابن حصين رضي - 00:06:46

عنه بهذا الحديث قال تمنع نبى الله صلی الله عليه وسلم وتمتنعا معه وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر المقدم. قال
حدتنا بشر المفضل اخبرنا عمران بن مسلم - 00:07:06

عن ابي رجاء قال قال عمران ابن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله عليه وسلم
ثم لم تنسخ اية متعة الحج. ولم ينه عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما بعد ما -
00:07:22

وحدثني محمد بن حاتم حدثني يحيى بن سعيد عن مران القصير. حدثنا ابو رجاء عن عمران ابن حصين بمثل غير انه
قال وفعلنا مع رسول الله وفعلناها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا بها. باب وجوب احسنت. الحمد لله -
00:07:42

الصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال النووي رحمه الله تعالى باب جواز التمتع. اي آذكرا الحديث
التي تدل على ان التمتع جائز. وان من نهى عنها انما كان اجتهادا او متابعة - 00:08:02

وتقليدا لغيره فذكر اول ما ذكر حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال رحمة الله قال المسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن

بشار قالوا ثنى حديث محمد بن جعفر غدر حدث شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان - 00:08:25

ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها. المتعة التي كان ينهى عنها عثمان رضي الله تعالى عنه هي متعة الحج وهي ان يجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج. وكان عثمان على مذهب عمر وابو بكر الصديق - 00:08:45

وهو ان الامثل والافضل هو ان يأتي بالحج وحده ثم ينشى للعمرة سفرة اخرى في غير اشهره وهذا والكمال وهذا هو الافضل الذي كان يذهب اليه ابو بكر الصديق ويذهب اليه عمر وتتابع بعد ذلك ايضا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:09:03
وما علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فكان يذهب الى ان المتعة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد يشكل كيف تمنع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان قارئ المراد بالمتعة هنا ليست المتعة الخاصة وانما المتعة هنا هو ان يجمع بين النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج - 00:09:21

فالرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة في سفرته. فيسمى هذا متعة. اذا متعة تطلق على القراء وتطلق على التمتع لأن اه الذي قرن تمتع بان جمع بين العمارة والحج في سفرة واحدة فهذا يسمى نوع - 00:09:41

انه بدأ يذهب يأتي بعمرة في سفرة ويأتي بحج في سفرة تمنع فجمع بينهم في سفرة واحدة وهذا الذي كان عنه بكر وعمر وعثمان اي لا يهجر البيت ولا يترك البيت حتى يكثر زائره ويكثر من يقصده وهذا الذي اراده ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وتتابع عمر وتتابع ايضا عثمان بن عفان - 00:09:59

ايضا على هذا بنو امية رضي الله معاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه فأخذ به بنو امية عظيمها لعثمان بن عفان وتعظيمها لمعاوية فعلي هنا قال والله لا ادعها ثم قال رضي الله لقد علمت لقد تعلمنا يا عثمان لأن قد تعلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

00:10:19

ولكننا كنا خائفين. اذا عثمان بن عفان يرى ان هذه المتعة خاصة وسبب خصوصا انهم كانوا خائفين ولم يكن لهم متيسرا لهم يعتمروا في غير اشهر الحج او يعتمرون في غير اه في غير وقت الحج. لكن هذا يرد عليه حديث وهب ابن حديث اه - 00:10:40
حديث وهب رضي الله تعالى عنه انه قال صلينا مع سلم بمنى امن ما يكون الناس ركعتين ركعتين وهو ابن حارثة حديثها ابن لو قال صلينا بمنى امن ما يكون ركعتين ركعتين انهم كانوا - 00:11:05

في امن ولم يكن هذا من خوف فعثمان رضي الله تعالى كان ينال المتعة من باب انهم كانوا خائفين وهذا مذهب ذهب اليه اذا ايضا ابوذر رضي الله تعالى فقال لنا خاصة هذى - 00:11:20

ابوذر يرى ان المتعة خاصة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس لغيرهم. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول بقوله بل لا بد الا بد بل - 00:11:33

ابد الا بد فهي ماضية الى قيام الساعة فقول انه جواز التمتع هو قول عثمان رضي الله تعالى عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم تمنع وتمتع معه اصحابه. ثم روى من طريق شعبة عن عمرو ابن مرة عن - 00:11:43

قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمارة فقال علي ما ترید الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا وهذا يدل على - 00:11:56
ان علي رضي الله تعالى عنه يرى ان ولی الامر او امام المسلمين اذا خالف السنة انه لا يطاع في ذلك وانه يجب على من كان عنده علم ان يبين ذلك - 00:12:16

ويشهد بين الناس ولا يسمى هذا مخالفه ولا معصية الامر وانما هو طاعة لله وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم. فعلي هنا صاب السنة وعثمان هنا رضي الله تأول انهم كانوا خائفين فعلى هذا لم يصل مع علي الى قول الى قول عثمان - 00:12:26
لم يشدد عثمان على علي في هذه المسألة بل تركه و قوله انه يرى ان عليا اجتهد في هذا وانه متبعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يعاب على اجتهاده لا يعاب على اجتهاده. وقد نقل شيخ الاسلام الاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يلزم احدا بقول لا دليل عليه.

00:12:46 - لا يلزم احد بقول

لا دليل عليه. اذا كان المسألة مسألة رأي واجتهاد ثم قال رحمة الله ايضاً حدثنا سعيد منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جمیعاً قالوا حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه. ابراهیم یزید التیمی عن ابیه عن ابی ذر. قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:13:06

خاصّة وهذا قول لابی ذر اجتهاد منه ايضاً وليس عليه دلیل بل هي لابد الابد كما قال النبی صلی الله علیه وسلم في حديث سراقة ابن مالک رضی الله تعالیٰ - 00:13:29

فقول ابی ذر كانت خاصة لنا ليس كانت خاصة او كانت خاصة ليس بصحیح وانما هو اجتهاد من ابی ذر رضی الله تعالیٰ عنه ثم قال ایضاً آیا زبیدة عن ابیه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان المتعتان الا لنا خاصة متعة الحج ومتّعة - 00:13:39

النساء. اما متعة النساء فقد نسخت الى قیام الساعة. وقد حرمـت الى قیام الساعة كما قال حديث دبیشة الھذلی. ان المتعة متّعة النساء قد حرمـت الى قیام الساعة وحرمت عند فتح مکة حرمـت عند فتح مکة وقد كانت حلـت قبل ذلك اي احلـت قبل فتح مکة ثم حرمـت يوم فتح النبی - 00:13:59

صلی الله علیه وسلم مکة وحرمـت متعة الى قیام الساعة الى قیام الساعة. هذی متعة النساء وانعقدـت علیها الاتفاق انها محـرمة الى قیام الساعة وانه لا متعة بعد فتح مکة - 00:14:19

ثم بعد ذلك ذکر ایضاً المتعة الـاخـرى وهي متعة الحج وهو ان یلبـی بالعمرـة في اشهرـ الحـج ثم یحجـ من عامـه فـهـذا یظلـ اجـتهـادـ من ابـی ذـرـ رـضـیـ اللهـ تعالـیـ عنـهـ بلـ هـیـ - 00:14:34

خاصـةـ بلـ هـیـ المـتعـةـ التـیـ خـصـهـاـ هـیـ کـانـتـ عـلـیـ الـابـاحـةـ وـلـیـسـ عـلـیـ الـخـصـوـصـ الـمـتـعـةـ التـیـ کـانـتـ مـتـعـةـ النـسـاءـ لـمـ تـکـنـ خـصـوـصـاـ انـهـاـ کـانـتـ عـلـیـ الـابـاحـةـ. فـکـانـتـ المـتعـةـ مـبـاحـةـ فـیـ اولـ الـاسـلامـ. ثـمـ نـسـخـهـاـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ وـحـرـمـهـاـ - 00:14:48

الـقـیـامـ السـاعـةـ. اـمـاـ مـتـعـةـ الـحـجـ فـلـمـ تـکـنـ خـصـاـةـ وـلـمـ تـکـنـ مـحـرـمـةـ بلـ هـیـ جـائـزـةـ الـىـ قـیـامـ السـاعـةـ انـ الـاـنـسـانـ وـانـ الـمـسـلـمـ لـهـ

یـتـمـتـعـ بـالـحـجـ وـیـجـمـعـ بـینـهـمـ فـیـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ - 00:15:02

ثـمـ ذـکـرـ قـصـةـ إـبـرـاهـیـ نـخـعـیـ معـ اـبـرـاهـیـ نـزـیـهـ التـیـمـیـ اـنـ قـالـ لـقـدـ هـمـمـتـ اـنـ الـبـیـ بـهـماـ جـمـیـعـاـ اـیـ بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ قـالـ لـوـ کـانـ لـکـ اـبـوـکـ لـمـ یـکـنـ لـانـ وـالـدـهـ عـلـیـ مـذـہـبـ مـنـ؟ عـلـیـ مـذـہـبـ اـبـیـ ذـرـ رـضـیـ اللهـ تعالـیـ عنـهـ وـانـ مـتـعـةـ خـصـاـةـ باـاصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ

وـلـاـ عـبـرـةـ بـقـوـلـ اـحـدـ - 00:15:15

معـ قـوـلـ وـفـعـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ ثـمـ ذـکـرـ حـدـیـثـ آـیـاـ سـعـیدـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـیدـ مـنـصـورـ وـابـنـ اـبـیـ عمرـ جـمـیـعـاـ الفـزارـیـ مـروـانـ اـبـنـ

مـروـانـ اـبـنـ مـعـاوـیـةـ الفـزارـیـ عـنـ سـلـیـمانـ التـیـمـیـ عـنـ غـنـیـمـ اـبـنـ قـیـسـ قـالـ سـأـلـتـ - 00:15:35

ابـیـ وـقـاـصـ رـضـیـ اللهـ تعالـیـ عنـهـ عـنـ مـتـعـةـ فـقـالـ فـعـلـنـاـهاـ وـهـذـاـ یـوـمـئـذـ کـافـرـ بـالـعـرـشـ. یـعـنـیـ بـمـوـتـ مـکـةـ. هـذـاـ حـدـیـثـ فـیـ

اـشـکـالـ مـنـ جـهـةـ اـنـ سـعـداـ یـرـیـدـ بـهـذـاـ حـدـیـثـ یـرـیـدـ مـنـ؟ یـرـیـدـ مـعـاذـ بـنـ اـبـیـ سـفـیـانـ. فـالـنـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ فـیـ اـشـهـرـ

عـنـدـمـاـ تـمـتـعـ - 00:15:52

بـالـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـیـ حـجـتـهـ کـانـ مـعـهـ مـسـلـمـ. وـمـعـاوـیـةـ مـسـلـمـةـ قـبـلـ فـتـحـ مـکـةـ رـضـیـ اللهـ تعالـیـ عـنـهـ. فـکـیـفـ یـحـمـلـ هـذـاـ؟ یـحـمـلـ عـلـیـ

الـاـحـتمـالـ الـاـوـلـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـتـعـةـ هـنـاـ هـیـ الـعـمـرـةـ فـیـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـیـ السـنـةـ السـابـعـةـ. فـانـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـلـمـ اـعـتـمـرـ فـیـ السـنـةـ

الـسـابـعـةـ - 00:16:12

فـیـ ذـیـ الـقـعـدـةـ فـیـ ذـیـ الـقـعـدـةـ فـکـانـ هـذـاـ نـوـعـ مـتـعـةـ حـیـثـ اـنـ اـعـتـمـرـ فـیـ اـشـهـرـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـیـ اـشـهـرـ الـحـجـ کـانـ یـرـاـهاـ اـهـلـ الـجـاهـلـیـةـ مـنـ

اـفـجـرـ الـفـجـورـ وـلـاـ یـرـوـنـ الـعـمـرـةـ تـکـونـ الـاـ فـیـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ وـاـنـسـلـاخـ اـشـهـرـ الـحـجـ. فـیـقـوـلـ فـعـلـنـاـهاـ اـیـ اـعـتـمـرـنـاـ فـیـ اـشـهـرـ الـحـجـ.

وـمـعـاوـیـةـ رـضـیـ اللهـ تعالـیـ کـانـ کـافـرـ - 00:16:32

هـذـاـ القـوـلـ الـاـلـوـلـ. القـوـلـ الـثـانـیـ اـنـ الـمـرـادـ اـنـ الـمـرـادـ وـهـوـ کـامـلـ عـرـشـ اـنـ الـمـؤـمـنـ الـکـفـرـ هـنـاـ لـیـسـ الـکـفـرـ الـذـیـ هـوـ وـصـفـ الـخـارـجـ الـذـیـ خـرـجـ

مـنـ الـاسـلامـ وـلـیـسـ بـمـسـلـمـ وـانـمـاـ الـکـفـرـ هـنـاـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـرـیـ. اـیـ اـیـ وـهـذـاـ یـعـنـیـ لـازـمـاـ لـقـرـیـتـهـ لـازـمـاـ یـبـیـوـتـهـ فـیـ - 00:16:52

مكة ونحن نجح مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ممتعين. وهذا قال به القاضي عياض وقالوا به ثعلب رحمة تعالى لكن الصحيح القول ان وهو كافل العرش اي انها متعة ان العمرة في اشهر الحج وان معاوية كان ذلك الوقت كافر بالله عز وجل حيث انه لم يكن مسلم وعلى القول - 00:17:12

انه كان بمعنى لزوم الكفور والكافور هي القرى وكاب العروش اي انه في القرى في بيوت القرى وببيوت مكة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قد حججنا وهذا - 00:17:32

هل معاوية حج مع النبي صلى الله عليه وسلم او لم يحج؟ مع ان النبي مع ان معاوية رضي الله تعالى عنه ثبت انه اخذ عن شعر النبي صلى الله عليه وسلم وقص عنه - 00:17:45

في عمرة في عمرة الجعرانة في عمرة الجعرانة هو الذي قص عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول ايضاً معاوية كان حاج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما المراد بقوله - 00:17:55

لسعد هنا وهو متعة ايظ العمارة في اشهر الحج في السنة السابعة فهذا محل اشكال وجوابه ما ذكرت. قال ايضاً ثم ذكر باسناده المتعة بالحج - 00:18:05

ثم ذكر حديث الجرير عن ابي العلاء ابن الشخير عن مطار ابن الشخير قال قال عمران ابن حصين اني لا احدثك بالحديث اني لاحديثك او لاحديثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قد - 00:18:23

اعبر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية في العشر مراد اي عشر عشر ذي الحجة. المراد بالعشر ذي الحجة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمرا طائفة من اهله - 00:18:42

زوجه عائشة وزوجها رضي الله تعالى عنهم في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينهه ولم ينه عن حتى مضى صلى الله عليه وسلم ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأى ومراده - 00:18:56

ان ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عنها بعد ذلك وهو وهو الرأي الذي رآه عمر حتى لا يهجر البيت وحتى لا يصبح البيت مهجوراً لم يعني الذي منع من الموت هو - 00:19:12

عمر وليس ابو بكر الصديق وكان يرى ان العمارة في يرى ان افضل الانساك هو الافراد وان البيت لا يهجر لكن عمر كان ينهى عن ذلك ويمنع الناس من العمارة ويراهما - 00:19:22

ويرى ان ان يعني فسخ الحج الى العمارة ان هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واما العمارة في الحج فكان يرى ان الافضل ان لا يعتمر الحج حتى لا يهجر البيت. وهذا لقول عمران حتى ارتأى رجل ما شاء ان يرتأى - 00:19:33 ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر ايضاً شعب عن حميد بن هلال عن المطرق قال قال الامام الحسين احدثك حديثاً عسى الله ان - 00:19:51

ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه فعل ولم ينسخ ولم تنزل اية تنسخ ذلك فيبقى الحكم على اي شيء على انها سنة مشروعة وان فعلها مشروع جائز - 00:20:01

وقد كان ثم قال اه ثم حتى مات ولم ينزل فيه ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ثم انتقل الى مسألته قال وقد كان يسلم على. كان كان عمران ابن الحسين رضي الله تعالى عنه اصيب بالناسور اصيب بالناسور حتى اقعده منه - 00:20:17

رضي الله تعالى عنه فاكتوى فاكتوى يقول كان يسلم على قبل ان اكتوى فلما اكتوى لم يسلم على فلما تركته اي تركته بمعنى تبت الى الله من هذا الفعل ان لا اعود اليه رجع فسلم على. والمراد بالسلام هنا انه يسمع من يسلم عليه - 00:20:37

السلام عليك يا ابا نجید او يا عمران ولا يرى انما يسمع الصوت ولا يراه فكان يظن انه ايش؟ انها من الملائكة التي تسلم عليه فلما اكتوى والاكتواء منهي عنه جاء النص عن الاكتواء وخبر ان المتوكلين لا يكتمون ويتطهرون ترك ذلك عمران - 00:20:55 اي الاكتواء فرجع فسلم عليه مرة اخرى لأن الاكتواء اما ان يكون وقاية واما ان يكون علاجاً ظنني واما ان يكون علاجاً حتمي. فان كان

حتى لا كراهة فيه لأن آخر العلاج أن كان الشفاء من شيء في ثلاث ذكر منها - 00:21:15

بنار فإذا كان الكي متحتم فلا يمنع التوكل ولا ينافي. أما أن كان ظني أو كان من باب الوقاية فإنه ينهى عنه لأنه تعذيب بالنار ولا يجوز لل المسلم أن يعذب نفسه بالنار. لا يجوز أن يعذب المسلم نفسه بالنار إلا إذا كان هو من باب العلاج الظني الذي يغلب على الظن هو - 00:21:31

سوى شفاء فيبقى الكراهة باقية حتى لو كان من باب العلاج الظني أما أن كان بباب الوقاية فإنه لا يجوز لأن ذلك منافي للتوكيل للنفس فذكر أنه كان يسلم عليه ثم ترك ثم رجع لما ترك الكوي سلم عليه - 00:21:51

ثم قال أيضا نفس الحديث الذي بعده نفس الأسناد قال إنه قد سلم علي وأعلم أن النبي قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينـهـ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:09

قال رجل فيها برأيه ما شاء ذكر هنا الدارقطني رحمة الله تعالى قال وآخر مسلم عن المتنى وابي بشار عن الغندر عن شعبة عن قتال عن عمر بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينزل كتاب وآخر - 00:22:29

ايضا عنـها عنـ غـنـدـرـ عنـ شـعـبـةـ عنـ حـمـيدـ بنـ هـلـالـ المـطـرـفـ وـاحـدـ يـشـعـبـ عنـ حـبـيـنـ قالـ صـحـيـحـ هذاـ اـهـ الـاعـلـانـ الـذـيـ عـلـهـ الدـارـ قـطـنـيـ لاـ يـضـعـفـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ - 00:22:45

وانما هو فقط من باب الاختلاف ايـهاـ اـصـحـ؟ـ هلـ هوـ منـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ مـطـرـفـ عنـ آـمـرـانـ؟ـ اوـ هوـ عنـ شـعـبـةـ عنـ اـبـنـ هـلـالـ - 00:22:59

عن مطرف عن عمران نقول كلـاهـماـ كـلـاهـماـ صـحـيـحـ فهوـ صـحـيـحـ منـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عنـ قـتـادـةـ عنـ مـطـرـفـ وـصـحـيـحـ عنـ شـعـبـةـ عنـ حـمـيدـ عنـ مـطـرـفـ عنـ عـمـرـانـ الحـصـيـنـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ - 00:23:11

ادى رغب الله تعالى وقد رواه مسلم على هذه الصفة يقول هنا واحد شعبة عن حميد بن هلال صحيح وهي قتادة انما رواه رواه غندر عن سعيد بعروبة لا عن شعبة ولم يروه فيما يعلم عن شعبة غير بقية - 00:23:22

كأن يقول دا من يقود دارقطني ان رواة رواية آآ من روائع القتادة رائد شوي عن قتادة عن مطرف يقول هذه هذه المحفوظ فيها ان من رواية شعبة عن حويد بن هلال - 00:23:46

عن مطرف وامرـتـ عنـ قـتـادـةـ فـلـمـ يـرـوـهـ عـنـ أـلـاـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ وـلـمـ يـرـوـهـ أـبـنـ مـثـنـىـ عـنـ شـعـبـةـ كـأـنـهـ يـخـطـطـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ لـمـ تـحـفـظـ عنـ شـعـبـةـ لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ فـيـ غـنـدـرـ وـابـنـ بـشـارـ اـيـضاـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ فـيـ وـقـدـ روـاـيـاـهـ جـمـيـعـاـ - 00:24:04

عنـ عـمـرـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ غـنـدـرـ وـغـنـدـرـ مـعـتـمـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ عـنـ فـهـوـ رـبـيـهـ تـرـبـيـهـ فـيـ حـجـرـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ مـطـرـفـ فالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ اـنـ صـحـيـحـ مـنـ الطـرـيـقـيـنـ - 00:24:19

هـنـاـ الدـاءـ يـقـولـ لـاـ انـماـ رـوـاـهـ غـنـدـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ لـاـ عـنـ شـعـبـةـ.ـ وـلـمـ يـرـوـهـ فـيـمـاـ يـعـلـمـ عـنـ شـعـبـةـ غـيرـ بـقـيـةـ اـبـنـ الـوـلـيدـ.ـ لـكـنـ هـنـاـ نـقـولـ آـذـيـ الـلـذـانـ - 00:24:32

ويـاهـ عـنـ شـعـبـةـ اـهـ الـذـيـ روـيـ عـنـ شـعـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ وـهـوـ مـنـ اوـثـقـ النـاسـ فـيـهـ.ـ وـالـذـينـ روـاـهـ اـيـضاـ عـنـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ اوـثـقـ اـصـحـابـهـ اـبـوـ مـوسـىـ الـعـنـزـيـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ بـشـارـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ.ـ ثـمـ سـاقـ اـيـضاـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيـدـ بـنـ اـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ.ـ وـهـذـاـ يـفـيـدـ شـيـءـ اـنـ مـسـلـمـ يـعـلـمـ اـنـ روـيـ مـنـ طـرـيـقـ - 00:24:42

عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيهما كتاب الله. اذا المتن هو المتن صحيح ولا علة فيه وانا الخلاف. هل هو من طريق شعبة عن - 00:25:02

او من طريق سيدنا ابي عروبة عن عن قتادة وكلـاهـماـ قـلـنـاـ انهـ صـحـيـحـ.ـ روـيـ اـيـضاـ هـمـامـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ مـطـرـفـ عـنـ وـهـذـاـ اـيـضاـ يـقـوـيـ اـنـ روـاـهـ اـيـضاـ آـهـمـ اـبـنـ يـحـيـيـ.ـ وـرـوـاـهـ اـيـضاـ اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ مـسـلـمـ - 00:25:16

حدـهاـ مـحـمـدـ اـبـنـ وـاسـعـ الـمـطـرـفـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الشـخـيرـ عـنـ الـاـمـامـ الـحـسـيـنـ.ـ وـرـوـاـهـ اـيـضاـ عـمـرـانـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ رـجـاءـ الـعـطـارـيـ قالـ

عمران بن حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية متعة اية متعة الحج ولم ينها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات - [00:25:34](#)

قال رجل برأيه بعد ما شاء وهذا في البخاري من روایة عمران بن مسلم قصير عن أبي رجاء العطاردي عن عمر الحصين فالحديث صحيح العمران وفيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنع وهذا لا خلاف بين اهل العلم. وفي ايضا انها لم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينها عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافاد ان المتعة باقية - [00:25:54](#)

وجائزة الى قيام الساعة والله تعالى اعلم - [00:26:14](#)